

المؤتمر العام

GC(50)/27

Date: 21 September 2006

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الخمسون

البند ٢٤ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(50)/21)

فحص وثائق اعتماد المندوبين

تقرير المكتب

١ - فحص المكتب، في جلسته الثانية المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وثائق اعتماد المندوبين للدورة وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمر.

٢ - وفي البداية أشار رئيس المكتب إلى المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من النظام الداخلي؛ وتلا النقاط التالية من المادة ٢٧ المتعلقة بوثائق الاعتماد الالزامية للمؤتمر العام:

(أ) تسمى وثائق الاعتماد مندوب الدولة العضو لدى دورة بعینها من دورات المؤتمر العام؛

(ب) وتقدم وثائق الاعتماد إلى المدير العام؛

(ج) وتصدر إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

٣ - وقد قدمت إلى المدير العام وثائق اعتماد تستوفي متطلبات المادة ٢٧ من النظام الداخلي بشأن مندوبى الدول الأعضاء الـ ٩٢ التالية:

الاتحاد الروسي	أوكرانيا	بيرو
إثيوبيا	إيران (جمهورية الإسلامية)	بيلاروس
الأرجنتين	أيرلندا	تايلاند
أرمينيا	أيسلندا	تركيا
أستراليا	إيطاليا	تونس
إستونيا	باكستان	الجزائر
إسرائيل	البرازيل	الجماهيرية العربية الليبية
إكواتور	البرتغال	الجمهوريّة الشيكيّة
ألبانيا	بلغيكا	الجمهورية العربية السورية
ألمانيا	بلغاريا	جمهورية تنزانيا المتحدة
الإمارات العربية المتحدة	بنغلاديش	جمهوريّة كوريا
إندونيسيا	بوتسوانا	
أنغولا	اليونان والهرسك	
أوروجواي	بولندا	

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	فنزويلا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
منغوليا	قبرص	جنوب إفريقيا
موريشيوس	قطر	الدانمرك
موزامبيق	الكرسي الرسولي	رومانيا
موناكو	كرواتيا	سري لانكا
ميانمار	كندا	سلوفاكيا
النمسا	كولومبيا	سلوفينيا
نيوزيلندا	الكويت	سنغافورة
هaitي	لاتفيا	السويد
الهند	لختنستاين	سويسرا
هنغاريا	لوكسمبورغ	سليشيل
هولندا	ليتوانيا	شيلي
الولايات المتحدة الأمريكية	مالطا	صربيا
اليابان	ماليزيا	الصين
اليمن	مدغشقر	العراق
اليونان	مصر	غانا
	المكسيك	فرنسا
	المملكة العربية السعودية	الفلبين

٤- وقد تلقت الأمانة مخاطبات رسمية متعددة لا تشكل وثائق اعتماد رسمية طبقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي. وتم تسلم نسخ من وثائق اعتماد أصلية فيما يتعلق بمندوبي الدول ٢١ التالية: أذربيجان، والأردن، وأسبانيا، وأفغانستان، وأوغندا، وباراغواي، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وزمبابوي، والسنغال، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكامرون، وكوبا، وكوستاريكا، ولبنان، والمغرب، وناميبيا. وتم تسلم مخاطبات على شكل مذكرات أو رسائل أو نسخ بالفاكس صادرة عن بعثات دائمة أو سلطات أخرى فيما يتعلق بمندوبي الدول ١٩ التالية: أوزبكستان، وبينما، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، وزامبيا، والسلفادور، والسودان، وسيراليون، وطاجيكستان، وغواتيمala، وفييت نام، وكوت ديفوار، وكينيا، ومالي، وموريانيا، والنرويج، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا.

٥- وأشار رئيس المكتب إلى أن المكتب تلقى وثيقة (الوثيقة 25/GC(50)) قدمها سفير سلطنة عمان (عميد السلك الدبلوماسي العربي في فيينا)، نيابة عن بعض الوفود العربية المشاركة في المؤتمر العام الخمسين، تتضمن تحفظات تلك الوفود إزاء وثائق اعتماد الوفد الإسرائيلي إلى المؤتمر. كما وأشار رئيس المكتب إلى أن المكتب تلقى أيضاً وثيقة (الوثيقة 26/GC(50)) قدمها وفد إسرائيل وعرض فيها موقفه بشأن التحفظات التي أعرب عنها سفير سلطنة عمان نيابة عن بعض الوفود العربية المشاركة في المؤتمر العام الخمسين.

٦- ثم اقترح رئيس المكتب، وفقاً للممارسة المتبعة، أن يسمح للمندوبيين الذين لم يقدموا وثائق اعتماد مستوفية للشروط بالاشتراك رغم ذلك في أعمال المؤتمر على أساس أن يقدموا وثائق اعتماد بالشكل المطلوب في أسرع وقت ممكن، ولعل ذلك يتم قبل انتهاء دورة المؤتمر الحالية.

-٧ ووافق المكتب، في ظل التحفظات والموافق المبينة أعلاه، على أن يوصي بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار التالي.

"فحص وثائق اعتماد المندوبين"

إن المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية الخمسين، الوارد في الوثيقة". GC(50)/27